



القانون الأساسي

جمعية سفراء الخير للتنمية والأعمال الاجتماعية

†.⊕.⊕.⊕.† | ⋈.⊕.⊕.⊕.† | ⊕.⋈.⋈.⋈.⋈ | ⋈.⋈.⋈.⋈.⋈
Λ ⊕.⊕.⊕.⊕.⊕ | ⊕.⊕.⊕.⊕.⊕

**LES AMBASSADEURS DE BONNES VOLONTÉS
POUR LE DÉVELOPPEMENT ET L'ACTION SOCIALE**

الباب الأول: التأسيس والتسمية والأهداف والمجالات

الفصل الأول:

وفقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم: 1-58-376 بتاريخ 03 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المتعلق بتأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم: 1-02-206 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم: 00-75 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف والصادر في الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 2002/10/10 الصفحة 2892، كما تم تعديله بالظهير الشريف رقم 1.09.39 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛ الجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430، 26 فبراير 2009 الصفحة 614.

تأسست جمعية وطنية بتاريخ 21 يونيو 2017 ولمدة غير محدودة تحمل اسم:

سفراء الخير للتنمية والأعمال الاجتماعية

†.⊕.⊕.⊕.† | ⋈.⊕.⊕.⊕.† | ⊕.⋈.⋈.⋈.⋈ | ⋈.⋈.⋈.⋈.⋈ Λ ⊕.⊕.⊕.⊕.⊕ | ⊕.⊕.⊕.⊕.⊕

LES AMBASSADEURS DE BONNES VOLONTÉS

Pour le développement et l'action sociale

الاسم المختصر بالفرنسية A.A.B.V

الفصل الثاني:

يوجد مقرها الاجتماعي بدار الشباب مولاي رشيد شارع سعيد بوجمعة الدار البيضاء، يمكن تغيير المقر إلى عنوان آخر بموافقة الرئيس أو أغلبية أعضاء المكتب الوطني كما للجمعية الحق في كراء أو رهن أو شراء مقر لها أو استلامه كتبرع أو هبة من طرف الأغيار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين وفق ما توطره المساطر القانونية والإجراءات الإدارية.

الفصل الثالث:

- الجمعية لها فروع على الصعيد الوطني ويمكنها أن تضيف فروعاً جديدة في مختلف أنحاء وجهات المملكة وخارج أرض الوطن، كما لها الحق في الانضمام لاتحادات عربية أو دولية لها نفس الأهداف والتوجهات، كما لها الحق في عقد شراكات واتفاقيات على الصعيد العربي أو الدولي.
- توجد مقرات الفروع بدور الشباب ومقرات خاصة.

الفصل الرابع: تعتمد الجمعية كافة الوسائل التي تمكنها من تحقيق كافة أهدافها:

- تهدف الجمعية إلى ترسيخ ثقافة العمل التطوعي والاجتماعي والتي لا تتنافى مع قيمنا الوطنية والحضارية.
- أنشطة الجمعية مستقلة عن أي تنظيم حزبي أو نقابي أو أي تيار سياسي.
- أنشطة الجمعية تطوعية اجتماعية تربوية موجهة إلى كافة عناصر المجتمع بدون استثناء وذلك تشجيعاً لروح التكافل والتعاون خدمة للصالح العام.

الفصل الخامس: يشمل نشاط الجمعية المجالات التالية:

❖ المجال التربوي: ومن بين أهدافه:

- تنشئة الفرد تنشئة نفسية واجتماعية سليمة.
- تنمية مواهب الفرد ودفعه للإبداع واستثمار ملكاته الفطرية وكذا اكتساب مهارات العمل التطوعي.
- التعاون مع الجهات المعنية بالعمل التطوعي والتربوي في مختلف التخصصات والتي لها نفس الأهداف.
- تهتم الجمعية بالمخيمات والملتقيات والتأطير والتكوين والرحلات لفائدة الأطفال واليافين والشباب مع مقارنة النوع داخل الوطن والخارج في جميع المجالات.
- المساهمة في تكوين الإنسان الصالح لخدمة الوطن والأمة.
- العمل على الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.
- تنظيم دورات تكوينية وتعليمية ولقاءات في مختلف التخصصات مع إمكانية فتح مراكز بجميع فروع الجمعية.
- محاربة الأمية والهدر المدرسي. والاهتمام بالأطفال في وضعية صعبة.
- الاهتمام بالمناطق النائية وصعب الولوج والعمل على تشجيع المبادرة الذاتية بها.
- إرساء دعائم التطوع العمل التطوعي في مجال إحداث الأعمال الاجتماعية والتنمية بالعالم القروي.
- تسهيل عملية إدماج السجناء في الحياة العامة بخلق فرص التكوين والتأطير والتوجيه في كل المجالات.
- تشجيع التربية المدنية لتنشيط حقوق وواجبات المواطنة.
- تأهيل وتكوين الأطر الجمعية بما يناسب تخصصاتها وحاجياتها.
- توقيع شراكات وبرامج عمل مع الوزارات والجماعات والجهات وقطاعات العامة والخاصة وطنياً ودولياً.
- إقامة ندوات ولقاءات ودورات تكوينية وتأهيلية بشراكة مع الوزارات الوصية والمؤسسات ذات العلاقة وخاصة في يتعلق بتنظيم وتسيير التخييم والتكوين والتأطير.

المكتب الوطني لجمعية سفراء الخير للتنمية والأعمال الاجتماعية - رقم التعريف الضريبي: 52587457 - الرقم الوطني: 233150

البريد الإلكتروني: abvassociation@gmail.com

❖ مجال التطوع والتنمية الاجتماعية والمجالية :

- إحداث مؤسسات التعليم الأولي .
- مساعدة المعوزين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- المشاركة في الأوراش التنموية على الصعيد الجهوي والوطني وإعداد برامج وأنشطة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية عبر إعداد مشاريع تنويع لفائدة السكان.
- المساهمة في تنظيم القوافل الطبية التطوعية والاجتماعية لفائدة الفئات المستهدفة بتنسيق مع الجهات المسؤولة.
- العمل بتنسيق وشراكة مع المصالح الصحية من أجل وضع مخطط عمل فعال من لتحسين الخدمات الطبية والعلاجية لفائدة الفئات المعوزة وكذا في مجال العلاج من الإدمان وتقريب الخدمات الصحية للمواطنين.
- العمل والنهوض بقضايا الطفل والمرأة والشباب في إطار مقاربة النوع في كل المجالات.
- المساهمة والعمل على محاربة الفقر والتمهيش والقيام بالأعمال التطوعية المرتبطة بذلك.
- إدماج وتأطير وتكوين النساء في وضعية صعبة في مختلف المجالات.
- تنظيم معارض وملتقيات تهتم بالتضامن الاقتصادي والاجتماعي.

❖ المجال الثقافي:

- تنظيم تظاهرات ثقافية وفنية من أجل العمل على رفع المستوى الثقافي والفني.
- المشاركة في الارتقاء بالثقافة والفنون على المستوى الوطني والعربي والدولي.
- تنظيم والمشاركة في العروض المسرحية والاستعراضية، وكذا تنظيم صالونات أدبية.
- دمج الأطفال في وضعية صعبة في البرامج الثقافية والفنية.
- المساهمة في نشر الموروث الثقافي المغربي داخل البلاد وخارجه.

الباب الثاني: العضوية والاستقالة وإسقاط العضوية

الفصل السادس:

يعتبر عضوا في الجمعية كل من التزم بمبادئها وأهدافها وأدى واجب الانخراط السنوي.

الفصل السابع:

- لكل عضو الحق في الاستقالة من الجمعية متى شاء، وطبقا للقانون المنظم للجمعيات تسقط العضوية إما بالاستقالة أو الإقالة الناتجة عن الإخلال بمقتضيات القانون الأساسي أو النظام الداخلي جزءا أو كلا من طرف الرئيس أو من ينوب عنه، وفي جميع الحالات لا حق لمن سقطت عضويته استرجاع مبالغ انخراطه أو أي أداء آخر كيفما كانت طبيعته.
- يحق لكل عضو الاستقالة من الجمعية وتصبح سارية المفعول بعد تقديمها كتابة عبر البريد المضمون إلى الرئيس أو أحد نوابه، أو الكاتب العام، ولا تضع الاستقالة حدا لوجود الجمعية.

الفصل الثامن:

- في حالة وفاة أو استقالة أو إقالة عضو أو عدة أعضاء من المكتب الوطني يتم تعويضهم بموافقة الرئيس وأغلبية الأعضاء المكتب الوطني وبإخبار السلطات.
- يتعرض للفصل من الجمعية كل عضو قام بنشاط فردي بدون إذن مسبق شفوي أو مكتوب من هياكل الجمعية أو غير متفق عليه داخل هياكلها أو قام بفعل أو نشاط يتعارض مع أهداف الجمعية.
- يتعرض للفصل بصفة تلقائية ودون إخبار كل عضو تغيب دون مبرر أو عذر مقبول أو اعتذار مسبق عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية من هياكل الجمعية، وينفذ قرار الفصل بأغلبية ثلثي أعضاء المكتب.
- في حالة استقالة ثلثي أعضاء المكتب الوطني يسهر الثلث الباقي على تكوين مكتب جديد بعد إخبار السلطات.

الباب الثالث: أجهزة الجمعية

الفصل التاسع: تتكون أجهزة الجمعية من:

❖ وطنيا:

- المؤتمر الوطني: ينعقد كل ستة سنوات (06 سنوات).
- المجلس الإداري: ينعقد كل سنة.
- المكتب الوطني.
- المجلس الوطني: ينعقد خلال دورتين في السنة.

❖ جهويا:

- المؤتمر الجهوي.
- المجلس الجهوي.
- المكتب الجهوي.

❖ إقليميا ومحليا:

- المؤتمر الإقليمي أو المحلي.
- مجلس الفرع.
- مكتب الفرع.

الفصل العاشر:

- يتكون المكتب الوطني من 15 عضواً أو أكثر، ينتخبهم المجلس الإداري من بين أعضائه بالتوافق أو بالاقتراع السري ويقدمهم للمجلس الوطني وتوزع المهام فيما بينهم كالتالي:
- الرئيس - النواب - الكاتب العام - نائبه - أمين المال - نائبه - المستشارون: كل واحد يكلف بمهمة.
- يمثل المكتب الوطني للجمعية رئيسها أو من ينوب عنه بتفويض منه لدى الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ولدى السلطات الإدارية والقضائية، ويعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم الجمعية.

المكتب الوطني لجمعية سفراء الخير للتنمية والأعمال الاجتماعية - رقم التعريف الضريبي: 52587457 - الرقم الوطني: 233150

البريد الإلكتروني: abvassociation@gmail.com

- يحق لرئيس الجمعية اتخاذ مختلف الإجراءات التنظيمية، في حق أي عضوة أو عضو على أساس عرض مبرراته مصحوبا بتقرير يعرض على المكتب الوطني للمصادقة وعلى المجلس الإداري للبت فيه بشكل نهائي.
- تتناهى العضوية بالمكتب الوطني لجمعية سفراء الخير مع أية مهمة بجمعية أخرى لها نفس الأهداف.
- للرئيس الحق في ولاتين قابلتين للتجديد.

الباب الرابع: الإشراف التنظيمي

❖ الإشراف على الفروع:

الفصل الحادي عشر:

- يشرف الرئيس الوطني أو عضو من المكتب الوطني ومنسق الجهة وجوبا على تزكية تأسيس الفروع وتجديد انتخاب مجالسها ومكاتبها ويقوم بدور المراقبة والتتبع على الصعيد الوطني.
- يقوم منسق الجهة بتتبع أنشطة الفروع طبقا للتوجه العام للجمعية الذي حدده المكتب الوطني ووفقا لقانون الجمعية الأساسي ونظامها الداخلي، ويوافق على الشراكات التي تعتزم الفروع إبرامها وحل مشاكلها.
- يعقد المكتب الوطني اجتماعه مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة، حيث تقدم أمامه مختلف التقارير والمعطيات والملفات لتتبع الوضعية التنظيمية لشبكة الجمعية وتتبع وضعيتها المالية وتتبع مختلف برامج ومخططات الجمعية، ويتخذ القرارات الكفيلة بتطوير عمل ومردودية الجمعية وطنيا وجهويا ومحليا.
- يسهر المكتب الوطني على السير العادي للجمعية بإشراف رئاستها ويعمل المكتب الوطني على تطبيق أهدافها وتنفيذ مقررات مؤتمرها وأجهزتها من خلال العمل الجماعي وتنفيذ كل عضو لمهامه. بتنسيق من الكتابة العامة في مجالات التدبير والبرمجة، والتنفيذ وأمانة مال الجمعية بالنسبة لمجالات تدبير وبرمجة الميزانية، وأبواب تنفيذها ومتابعة وضعية مختلف الحسابات البنكية، وتنويع مصادر تمويل الجمعية، والمحافظة العامة بالنسبة لضبط مختلف ممتلكات وتجهيزات الجمعية وطنيا وجهويا ومحليا.
- يشكل المكتب الوطني لجنة الحكامة من حكماء الجمعية والتي من مهامها البث في الخلافات التي يعرضها عليها سواء المحلية أو الجهوية أو الوطنية، واتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات تسلمها للمكتب الوطني الذي يعرضها على المجلس الإداري والمجلس الوطني للمصادقة عليها، كما تعرض على هذه اللجنة الطعون في القرارات المتخذة من قبل المكتب الوطني وتتكون هذه اللجنة من الرئيس المؤسس والأعضاء المؤسسين وثلثي أعضاء المكتب الوطني.
- تحدد مهام كافة أعضاء المكتب الوطني بوضوح بالقانون الداخلي تفعيلا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة الجماعية والفردية.
- كل مكتب الفرع ملزم بإنجاز مهامه وإحضار ممتلكات الفرع العينية ومنها طابع الجمعية أو المالية الموجودة لديه أثناء الجمع العام وبيعها فوراً في حالة استقالته أو توقيفه، أو تجميده إلى مكتب الفرع، أو مكتب الجهة، أو إلى المكتب الوطني بواسطة محضر استلام، تحت طائلة تعرضه للمتابعة القانونية.
- ينعقد الجمع العام الاستثنائي للفرع بقرار من المكتب الوطني أو بعد موافقته على طلب يتقدم به ثلثا أعضاء المكتب.
- يتم اجتماع المكتب الوطني باستدعاء من الرئيس الوطني وبطلب من أغلبية المكتب وتتخذ كافة القرارات بأغلبية الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس يعادل صوتين ولا يقبل أي صوت بالنيابة.

الفصل الثاني عشر:

- للجمعية الحق في فتح حساب بنكي بالمؤسسات البنكية والبريدية ويوقع على الشيكات كل من رئيس الوطني وأمين المال وفي حالة غياب أحدهما يفوض الرئيس لأحد النواب القيام بالمهام المالية دون جمع بين نائب الرئيس ونائب أمين المال كما أنه يتوجب على رؤساء وأمناء مال فروع الجمعية فتح حسابات بنكية للفروع، ويوقع الشيك الرئيس وأمين المال أو من ينوب عنهما.
- تكون موارد الجمعية المالية والعينية حسب مقتضيات الفصل 6 من قانون تأسيس الجمعيات من:
 - ✓ واجبات انخراط أعضائها واشتركااتهم السنوية.
 - ✓ مداخيل أنشطة الجمعية والتبرعات.
 - ✓ الإعانات العمومية من الجهات الرسمية والقطاعات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والهيئات المنتخبة.
 - ✓ التحويلات التي تحصل عليها الجمعية من مختلف الشركاء لتنفيذ برامجها ومشاريعها وكل ما يسمح به القانون.

الفصل الثالث عشر:

- يحق للجمعية أن تمتلك مقرات من أجل القيام بأنشطتها وعقد اجتماعاتها وحفظ الأدوات المخصصة لتسييرها، وكذلك التجهيزات الضرورية لممارسة وإنجاز مهامها وأهدافها.
- خلق شراكات واتفاقيات مع منظمات حكومية وغير حكومية في جميع المجالات التي تهتم بها الجمعية داخل وخارج الوطن.

الباب الخامس: حل الجمعية

الفصل الرابع عشر:

- لرئيس المكتب الوطني وباستشارة مع المكتب الوطني الحق في حل الجمعية أو إدماجها في جمعية أخرى تعمل لنفس الأهداف، ولا يتم ذلك إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوطني.
- إذا تقرر حل فرع من فروع الجمعية تحول جميع أرصده وممتلكاته إلى المكتب الوطني.
- في حالة حل الجمعية فإن الممتلكات والأرصدة تحول إلى جمعية لها نفس الأهداف.

الفصل الخامس عشر: النظام الداخلي

- للجمعية نظام داخلي يفصل القانون الأساسي مصادق عليه من قبل المجلس الإداري أو المجلس الوطني ويمكن تعديله بمصادقة المجلس الوطني باقتراح من المكتب الوطني.

توقيع السيد رئيس المكتب الوطني: يوسف مستعين

